قلت وكذا العيادة وسجدة التلاوة والشكر و
تتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت
الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
الفرض وبفوات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر
وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل
الراتبة على التراويح وتسن الجماعة في التراويح
والاحصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة
فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت
الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى
عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية
قبلها والا فسد الكل فلو نوى ركعتين فقام الى الثالثة
سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان
شاء قلت نفل الليل افضل اوسطه افضل ثم

اخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد
ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة بالجمعة
بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض
كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب
للنساء تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين والله اعلم و
في المسجد لغير المرأة افضل واكثر جمعه افضل مما
لا بدعة امامه او تعطل مسجد قريب كغيبته
وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل
بالاستغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل
بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح
ادراك الجماعة مالم يسلم وليخف الامام مع فعل